الشقيقة وقولي تكملة الثلثين كل ذلك ليخرج ما لو كانت بنت الابن مع بنتين وكانت
الاخت للاب مع شقيقتين فانها لا ترث السدس بل تسقط مالم تعصب كما سياتي
والسادس من ورث السدس الجدة فاكتفى قد ذكرها بقوله والسدس وهي جدة
صحيحة في النسب لا في الولاء واحدة او اكثر كما سياتي في كلامه قريبا كانت لام او لاب
اي من قبل الام او من قبل الاب وسواء كان معها ولد ام لا وسواء كان له اخوة او لم يكن
لما ورد في ذلك والسابع ممن يرث السدس الواحد من ولد الام وقد ذكره بقوله
وولد الام ذكرا كان او انثى ينال السدسا اجماعا لقوله تعالى وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد الاخ او الاخت
للام كما قرئ به في الشواذ والشرط في افراده لا تنبيه للاية الكريمة المذكورة فانهم اذا
كانوا متعددين كان لهم الثلث كما تقدم وفي بعض النسخ بدل هذا البيت وولد
الام له اذا انفرد سدس جميع المال نصا فدور وهو بعناه بل اصرح لان فيه
التصريح بان ذلك قد ورد بالنص اي في القران ولما انهى الكلام على من يرث
السدس شرع يتكلم في شيء من احوال الجدات استطرادا واعلم قبله انه اذا اجتمع
جدات فتارة يكن في درجة واحدة وتارة لا يكن بعضهن اقرب من بعض وعلى
كل تقدير فتارة يكن من جهة واحدة وتارة يكن من جهتين وقد ذكر حكم التساوي
بقوله وان تساوين نسب الجدات حيث كن تنتين فاكثر من جهة واحدة او من
جهتين وكن كلهن وارثات بان لا يكن فيهن جدة محجوبة ولا فاسدة وهو التي
تدلي بذكر بين انثيين كما قدمته وكما سياتي فالسدس بينهن بالسوية
وان ادلت احداهما او احداهن بجهتين او اكثر وغيرها بجهة واحدة على
الارجح عندنا وبه قال ابو يوسف رحمه والثاني وهو محكي عن ابن سريج رحمه
الله تعالى يقسم السدس بينهما او بينهن بحسب الجهات لذات الجهتين مثلا مثلا
ولذات الجهة ثلثه وهو قول زفر ومحمد ابن الحسن والحسن ابن زياد وجماعة
قال الونجي وهو قياس قول احمد ابن حنبل رحمه الله تعالى وقوله في القسمة
العادلة الشرعية وفي بعض النسخ المرضية يعني به الى مار وي الحاكم على شرط
الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين في الميراث بالسدس وقيس
الاكثر منهما عليهما فاذا كانت احدى الجدتين محجوبة بالاب كما لو خلف
جدة ام ام وجدة ام اب مع الاب فالسدس للاولى وحدها والباقي للاب

الارجح

الارجح وقيل لام الام نصف السدس والباقي للاب لانه الذي يجب امه فتزحم
زايدة الحجب اليه وهذا عندنا واما عند الحنابلة فالسدس بينهما ولا يجب ام
نفسه وعن هذه الجدة المحجوبة احترزت بقولي آنفا بان لا يكن فيهن جدة محجوبة
والله اعلم ثم ذكر حكم ما اذا كانت احدهما اقرب من الاخرى وهما من جهتين وقدم
ما اذا كانت القربى من جهة الام فقال وان تكن الجدة قربى لام اي من جهة
الام كام ام جببت ام اب اي من جهة الاب بعدى كام ام اب وكام ابي اب
وسدسا سلبت اي اخذت وحدها كاملا لانها اقرب منها فذكر حكم ما اذا كانت
القربى من جهة الاب فقال وان تكن الجدة القرب بالعكس من الاولى بان كانت
القربى من جهة الاب كام اب والبعدى من جهة الام كام ام ام فالقولان فيهما
مذكوران في كتب اهل العلم من الشافعية وغيرهم رضي الله عنهم منصوص
للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وهما ايضا روايتان عن ابن ثابت رضي
الله تعالى عنه احدهما لا تسقط البعدى من جهة الام بالقربى من جهة الاب
بل يشتركان في السدس على الصحيح وبه قال مالك رحمه الله تعالى لان التي
من جهة الام وان كانت ابعد فهي اقوى لكون الام اصلا في ارث الجدات فعدت
قرب التي من قبل الاب قوة التي من قبل الام فاعتدلا فاشتركا والقول الثاني
انها تحجبها بناء على الاصل من ان القربى تحجب البعدى وبه قال ابو حنيفة رحمه
الله تعالى وهو المفتى به عند الحنابلة رحمهم الله تعالى واتقى الجل اي المعظم من
الشافعية والمالكية على التصحيح لهذا القول الاول ولما كان في عبارته التفاتة
وهي قوله وكن كلهن وارثات ابدا الى ان من الجدات غير وارثة وهي المعبر عنها
بالفاسدة وهي التي احترزت عنها فيما سبق بقولي صحيحة بينها هنا بقوله وكل
من ادلت من الجدات بغير وارث كام ابي الام فان ابي الام غير وارث ويعبر
عنها بالتي تدلي بذكر بين انثيين لانها من ذوي الارحام فلا ترث الا عند من
قال بتوريث ذوي الارحام كما تقدمت الاشارة الى ذلك في الكلام على
الوارثات فاتضح حاصل القول ان الجدات عند فاقد الاربعة اقسام القسم
الاول من ادلت بمحض اناث كام الام وام ابيها المدليات باناث خلص
والقسم الثاني من ادلت بمحض ذكور كام الاب وام اب الاب وام ابي الاب
وهكذا بمحض الذكور والقسم الثالث من ادلت باناث الى ذكور كام اب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)